وكان هذا بالذات ما أرادت السلطات الاسرائيلية منعه، من خلال سلب الفلاح العربي حتى نتاج تعبه الذي كان من المفترض أن يكون من نصيبه، وفقاً للقوانين المرعية، وذلك - ببساطة - بتغيير ذلك الوضع القانوني. ولهذه الغاية، صدر قانون التقادم لسنة ٥٧١٨ - ١٩٥٨[٢]، الذي مدد فترة «التقادم» أو «مرور الزمن» من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة (المادة ٥). كما احتوى القانون على بند آخر نص على أنه «بالنسبة إلى الشخص الذي شرع في التصرف بعقارات بعد ... ١ آذار (مارس) ١٩٤٣، لا تحسب السنوات الخمس المبتدئة بتاريخ سريان هذا القانون، عند حساب المدة» (المادة ٢٢). أما معنى هذين التعديلين فهو تمديد فترة مرور الزمن، لمن وضع يده على أرض ما وبدأ بتطويرها وفلاحتها، بعد ١ آذار (مارس) ١٩٤٣، إلى عشرين سنة، أي إلى ضعفي المدة التي كانت قائمة سابقاً وفقاً للقوانين العثمانية والبريطانية.

وتنفيذاً لهذا القانون، قامت السلطات الاسرائيلية بالاعلان، في الوقائع الاسرائيلية، قبل ١ آذار (مارس) ١٩٦٣[٣] - أي قبل مرور ٢٠ سنة، ابتداء من ١ آذار (مارس) ١٩٤٣، وهو التاريخ الذي عينه القانون - عن كل المناطق الاسرائيلية التي لم تتم فيها عملية تسوية ملكية الاراضي، كمناطق خاضعة للتسوية. ومثل هذا الاعلان يكتسب، مع مجرد نشره، مفعولاً قانونياً سحرياً، إذ أنه يوقف فترة مرور الزمن بصورة تحافظ على «حقوق» الدولة، بالنسبة للأرض المعلنة، لعشرين سنة إلى الوراء، ولمدة غير محددة في المستقبل، وبلغة أوضح: أصبح بإمكان المحاكم الاسرائيلية، مع اتخاذ تلك الاجراءات، البت في ملكية أية أرض داخل اسرائيل، لم تتم تسوية حقوق ملكيتها، على أساس وضع تلك الأرض سنة ١٩٤٣، دون أن تؤخذ بالاعتبار أية تحسينات أدخلها عليها أصحابها العرب بعد ذلك التاريخ من جهة، ومهما طالت إجراءات المحاكمة من جهة أخرى. واتضح أن ذلك أصبح ممكناً، من الناحية العملية، بعد أن كشفت السلطات الاسرائيلية أن بحوزتها صوراً فوتوغرافية لكافة أراضي فلسطين، كان سلاح الجو البريطاني قد التقطها في أواخر ١٩٤٤ وأوائل ١٩٤٥، يمكن بواسطتها معرفة وضع أية قطعة أرض آنذاك، وبالتالي البت بملكيتها وفق الفذلكات القانونية الاسرائيلية.

وقد تمت عمليات تسوية حقوق ملكية الاراضي، وفقاً لما ذكر أعلاه فعلاً، من خلال تقديم بضعة آلاف الدعاوى، من قبل الدولة وأجهزتها الأخرى، للمطالبة بملكية أجزاء أخرى من الإراضي العربية. وأسفر ذلك عن مصادرة بضعة عشرات الآلاف من الدونمات الاضافية لصالح الدولة[٤].

وفي السياق نفسه، تجدر الاشارة أيضاً إلى أن السلطات الاسرائيلية كانت قد ألغت، في حينه، حقوق المزارعين العرب في الأراضي التي امتلكتها الدولة أو مؤسسات الأراضي الصهيونية، وذلك بتعديل قانون حماية المزارعين الذي كانت سلطات الانتداب قد سنته بهدف المحافظة على حقوق المزارعين العاملين في أرض ما، يقوم أصحابها ببيعها، بمنع المالكين الجدد من إخلاء أولئك المزارعين من الأرض، دون تأمين مصدر رزق لهم. وتم الالغاء بمفعول رجعي، وذلك بإضافة مادة جديدة، هي المادة ٢٣، إلى القانون الاصلي